

Distr.: General
26 March 2020
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 25 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)، وتتشرف بأن توافي اللجنة طيه بمعلومات عن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 8 من
القرار 2397 (2017) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 25 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير سويسرا عن تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

- 1 - في سويسرا، يُنفذ القرار 1718 (2006) والقرارات اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المرسوم الذي يفرض تدابير على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤرخ 18 أيار/مايو 2016 (RS 946.231.127.6).
- 2 - وتُطبّق الفقرة 8 من القرار 2397 (2017) من خلال المادة 2 (ب) من المرسوم، التي تنص في فقرتها الفرعية 1 على أنه "تقوم السلطات المختصة بالإلغاء الفوري للتراخيص الممنوحة، بموجب قانون الأجانب، لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يمارسون نشاطاً مدراً للدخل". ووفقاً للفقرة الفرعية 2، "يمكن لأمانة الدولة لشؤون الهجرة، بعد التشاور مع المصالح المختصة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية وأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، أن تمنح استثناءات من التدبير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1 عندما لا يتفق سحب التراخيص الممنوح بموجب قانون الأجانب مع التشريع الوطني أو مع القانون الدولي".
- 3 - ووفقاً للمعلومات المتاحة للسلطات السويسرية، لا يوجد في الأراضي السويسرية أي ملحقين تابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مكلفين بمراقبة السلامة.
- 4 - وقد أثبت تحليل البيانات المتعلقة بتراخيص العمل ومنح التأشيرات وتصاريح الإقامة أنه، في وقت اعتماد القرار 2397 (2017)، كان ستة فقط من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكسبون دخلاً في الأراضي السويسرية ومعنيين بالفقرة 8 من القرار 2397 (2017).
- 5 - وبالنسبة لثلاثة منهم، لم تُجدد تصاريح الإقامة. وقد غادروا سويسرا عندما انتهت صلاحية هذه التصاريح في عام 2018.
- 6 - ويتمتع مواطنان من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفة اللاجئ، ومن شأن طردهم أن يشكل انتهاكاً للقانون الوطني والقانون الدولي.
- 7 - وآخر مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو ممثل كوريا الشمالية لدى رابطة اللجان الأولمبية الوطنية، وهي رابطة جامعة تضم كل اللجان الأولمبية الوطنية التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية ويوجد مقرها في لوزان.
- 8 - وتتعلق الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص في رابطة اللجان الأولمبية الوطنية، أساساً، بتمثيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى هذه المنظمة، ولا تتعلق بتوليد دخله، الذي يظل بالأحرى محدوداً ويُستخدَم لإعالة أسرة مكونة من أربعة أفراد.
- 9 - وينص قانون الأجانب السويسري على أن السلطات المختصة تراعي المصلحة العامة عند ممارسة سلطتها التقديرية. ونتيجة لذلك، لم يُسحب تصريح العمل الممنوح لممثل كوريا الشمالية لدى رابطة اللجان الأولمبية الوطنية.
- 10 - وتؤكد سويسرا من جديد التزامها الراسخ بتنفيذ جميع التدابير التقييدية التي يفرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.